

## 1837 - حكم التيمم عند وجود ماء لا يكفي إلا للشرب - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

يسأل أخونا أيضا ويقول بعض الأماكن تكون نادرة المياه إلا ما يكفي للشرب خاصة في الموضع العسكرية النائية. وقد يحتاج الأمر إلى الاغتسال أحيانا. فهل في التيمم وفي هذه الحالة - 00:00:00

إذا كان في مكان ليس فيه ماء كالمسافر والسجين لما يعطي ماء فإنه يكره التيمم فاتقوا الله ما استطعتم يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهه كفيه يعني جنابة وعن الحجر الأصغر. أما إذا كان يستطيع الماء بالطلب أو بالشراء المعتاد - 00:00:18 أو بالذهب إليه في الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم. لأن الله يقول فلم تجدوا ما فتيمموا والرسول صلى الله عليه في تيمم إذا لم يوجد الماء فالملحق أنه إذا وجد الماء - 00:00:38

في السفر أو في الحضر وجب عليه الفصل والوضوء ولو بالشرع الذي ليس فيه اجحاف أما إذا عجز عن ذلك فإنه يتيمم لأن الله يقول فاتقوا الله ويقول جل وعلا فلا تجدوا ما فتيمموا. نعم. جزاكم الله - 00:00:53 - 00:01:10